رد شبهة ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع - الحديث مجهول

جائزاً ولهذه الربع والثمن مسمى ؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم، وانما صار هذاكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفرعليه السلام: ان المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

٣٣ ـ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا أن يكون احدث بناءاً فيرثن ذلك البناء .

قوله : ولهذه الربع والثمن مسمى

أي : في الاية وظاهره العموم ، فأجاب عليه السلام بأن الآية مخصصة بالسنة لهذه العلة . ويحتمل أن يكون السؤال عن علة التخصيص وعدم جريان الحصتين في تلك الاشياء لا الاعتراض بعموم الاية .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فيرثن

أي : من القيمة .

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار
في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأئمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس عشر

(كتاب الوصايا)

تحقيق
... مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

الامام علي الرضا يجيب لم ترك الامام علي مجاهدة اصحاب السقيفة لانه اقتدى برسول الله

علل الشرائع
سلوا أهل البيت عليهم السلام

العلامة الشيخ الصدوق

١ـ٢

دار المرتضى
بيروت

٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي العدوي قال: حدثنا الهيثم بن عبد الله الرماني قال: سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يابن رسول الله أخبرني عن علي بن أبي

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

طالب لِمَ لَمْ يجاهد أعداءه خمساً وعشرين سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاهد في أيام ولايته؟ فقال: لأنه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله في تركه جهاد المشركين بمكة ثلاثة عشرة سنة بعد النبوة، وبالمدينة تسعة عشر شهراً، وذلك لقلة أعوانه عليهم وكذلك علي عليه السلام ترك مجاهدة أعدائه لقلة أعوانه عليهم، فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله مع تركه الجهاد ثلاثة عشر سنة وتسعة عشر شهراً كذلك لم تبطل إمامة علي عليه السلام مع تركه الجهاد خمساً وعشرين سنة إذ كانت العلة المانعة لهما من الجهاد واحدة.

رد شبهة ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً - الحديث ضعيف

آيةٌ محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنّة قائمة ، و ماخلاهنّ فهو فضل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العلماء ورثة الأنبياء وذاك أنّ الأنبياء

واضحة الدّلالة ، أو غير منسوخة ، فانّ المتشابه والمنسوخ لاينتفع بهماكثيراً من حيث المعنى ، أوفريضة عادلة قال في النهاية : أراد العدل في القسمة اى معدّلة على السّهام المذكورة في الكتاب والسنة من غيرجور ، ويحتمل أن يريد أنها مستنبطة من الكتاب والسنّة ، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذعنهما « انتهى » والاظهر أنّ المراد مطلق الفرائض اى الواجبات ، أوماعلم وجوبه من القرآن ، والاول أظهر لمقابلة الآية المحكمة و وصفها بالعادلة ، لانها متوسّطة بين الإفراط والتفريط ، أو غير منسوخة ، وقيل : المرادبها مااتّفق عليه المسلمون ، ولايخفى بعده، والمرادبالسنة المستحبات أوماعلم بالسنّة وإن كان واجباً ، وعلى هذا فيمكن أن يخصّ الآية المحكمة بمايتعلق بالاصول أو غيرهما من الاحكام ، والمراد بالقائمة الباقية غير المنسوخة ، وماخلاهنّ فهوفضل ، أى زايد باطل لا ينبغى ان يضيع العمر في تحصيله او فضيلة و ليس بضروري[1] .

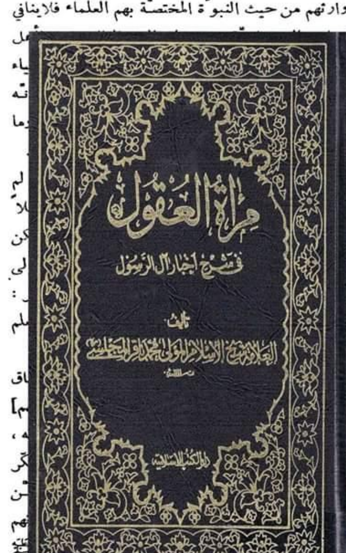
الحديث الثانى ضعيف .

قوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء : اى يرثون منهم العلوم والمعارف والحكم ، انهذه عمدة مايتمتعون به في دنياهم ، ولذا علّله بقوله : انّ الانبياء لم يورّثوادرهماً ولاديناراً ، اى لم يكن عمدة مايحصلون في دنياهم وينتفع النّاس به منهم في حياتهم

(١) والحاصل ان المراد بالاية امامطلق مايستنبط من التنزيل الحكيم اصولا وفروعاً وبالفريضة :الواجبات المستنبطة من غيرها، وبالسنة النوافل كذلك ،اوالمراد بالاية المحكمة البراهين العقلية المستنبطةمن القرآن على اصول الدين فانها محكمة لاتزول بالشكوك والشبهات ...ر الاحكام الواجبة وبالسنة الاحكام المستحبة سواء اخذنا من القرآن اومن ...ريضة الاحكام الخمسة المستفادة من السنة المطهرة(منه ره) .

لم يورّثوا درهماً ولاديناراً ، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ؟ فإنّ فينا

وبعد وفاتهم الدينار والدرهم ، ولاينافي أن يرث وارثهم الجسماني منهم مايبقى بعدهم من الاموال الدّنيويّة ، اويقال وارثهم من حيث النبوّة المختصّة بهم العلماء فلاينافي



ذلك كون وارثهم من جهة ...
البيت عليهم السلام ورثوا النبي صلى الله عليه وآله ...
عليهم السلام لم يبق منهم خصو...
ليس المراد حقيقة هذا الكلام ...
كانوا يعتنون به ويورّثونه هو...
ويخطر بالبال وجه آ...
يورّثوا بيان الموروث فيه ، لا...
يسئل أىّ شيء أورثوالهم ؟ ...
أورثوالهم الاحاديث ، ولذا قال...
جميع العلماءِ ، بل كلّ عالم أخذ...
اى لم يورّثوا لهم ، فيشعر بأنّ...
لايرثون إلاأحاديثهم ، وهذا و...
قوله عليه السلام فقد أخذ حظ...
قوله سبحانه«ومن يؤت الحكم...
لماقدتبيّن أنّه شيء شريف ، و...
والتفريع في قوله : فانظروا [في...
والتدبّر في مأخذه حتّى لايكو...
أنّه ميراث الانبياء فينبغى أن ي...
وأحقّ الخلق بهم ، وهم أهل ...

رد شبهة ان النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً - الحديث مجهول

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)



في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الخامس عشر

(كتاب الوصايا)

تحقيق
...دي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

٢٦ ـ يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال : النساء لايرثن من الارض ولامن العقار شيئاً.

٢٧ ـ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً. قال: قلت كيف ترث من الفرع ولاترث من الرباع شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الاصل ولايدخل عليهم داخل بسببها .

ويمكن أن يكون المراد هنا آلات البناء مما هومشرف على النقض وبصدده.

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس[1].
وقال الجوهري : العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل[2].

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وفي القاموس : الربع الدار بعينها حيث كانت والجمع رباع[3].

قوله عليه السلام : ولا يدخل عليهم داخل

لعل المعنى أنها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لئلا يرثها

١) فروع الكافي ١٢٧/٧ ، ح ١ .
٢) صحاح اللغة ٧٥٤/٢ .
٣) القاموس المحيط ٢٤/٣ .